محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٤١٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .
وعضوية القضاة السادة
غريب الخطايبة ، داود طبيلة ، وشاح الوشاح ، يوسف بريكات .

المميـــــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدها : شركة مجموعة الاتحاد للتسويق .
وكيلها المحامي عماد الطوايعة .

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم (٢٠١٤/١٢٣) تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٨٠) تاريخ ٢٠١٤/٥/١١ والقاضي : (بإلغاء قرار مدير عام الجمارك المتضمن الموافقة على تنسيبات اللجنة الخاصة بتعديل قيمة الصفقة في البيان الجمركي رقم (٢٠١٢/٧/٢٤٨) تاريخ ٢٠١٢/١/١٨ مركز جمرك عمان وإعادة الكفالة البنكية وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ودفع مبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة للمدعية) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

وتتـــلخص أســـــــباب التمــــــــــــيز بما يلــــــــــــــي :

١. أخطأت المحكمة فيما خلصت إليه ملتفتة عن أن تعديل سعر الـصفقة مــن قبل اللجنة الخاصة كان له ما يبرره وأن هذا التعديل قد صدر بالاستناد إلى التعليمات رقم ٦ لــسنة ٢٠٠٠ وكــذلك بالاســتناد إلــى الــبلاغ رقــم ٤ لسنة ٢٠٠٠ وأن التعديل لم يكن جزافاً .

٢. أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أن الجهة المعترض على قرارها وتــسبيباتها قد اتبعت الإجراءات المعتمدة في قانون الجمـــارك والتعليمـــات الخاصــة بالقيمة ، وتعديل السعر للصفقة كان وفقاً للأسس المرعيــة فــي المــواد من ٢٨ – ٣١ من قانون الجمارك .

٣. أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أن الخروج من سعر الصفقة كان مبرراً وله أسبابه التي تستند إلى أحكام قانون الجمارك .

٤. أخطأت المحكمة بعدم إجازتها للبينة الشخصية لكونها ضرورية للفصل في الدعوى .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلــب فـــي نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

الـــــــــقــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع هذه الــدعوى تــتلخص فــي أن المدعية شركة مجموعة الاتحاد للتسويق أقامت هذه الدعوى ضـــد المـــدعى عليـــه مدعي عام الجمارك تطالب فيها بإلغاء قرار مدعي عام دائرة الجمارك المستند إلى بينات اللجنة الخاصة والقاضي بالضم على القيمة المصرح عنها لمحتويات البيـــان الجمركي رقم (٢٠١٢/٧/٢٤٨) تاريخ ٢٠١٢/١/١٨ وذلك للأسباب الواردة فـــي

لائحة الدعوى مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ورد الكفالة .

بتاريخ ٢٠١٤/٥/١١ أصدرت محكمـــة الجمـــارك البدائيـــة قرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/١٨٠) والمتضمن إلغاء القرار موضوع الدعوى مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة وإعادة الكفالة البنكية .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢ أصدرت محكمة الجمارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم (٢٠١٤/١٢٣) والمتضمن رد الاستئناف وتأييـــد القـــرار المـــستأنف وتـــضمين المستأنف الرسوم والمصاريف و٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

لم يقبل المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز وللأسباب الواردة فيه.

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث التي ينعى فيها المميـــز علـــى محكمـــة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي توصـــلت إليهـــا علـــى الـــرغم مـــن أن الجهـــة المدعى عليها قد أثبتت صحة تعديل سعر الصفقة وأنها اتبعت في ذلك الإجـــراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك .

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذه الأسباب ما هو إلا طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف في وزن وتقدير البينة والذي لا رقابة لمحكمتنـــا عليهـــا بـــذلك ما دام ما توصلت إليه من أن الجهة المدعية قد أثبتت صحة قيمة الصفقة الـــواردة في البيان الجمركي وأن ما اعتمدت عليه دائرة الجمارك في تعديل ســـعر الـــصفقة لا يصلح قيداً مرجعياً بتعديل صحة الصفقة وأن ذلك استخلص استخلاصاً سليماً من البينة المقدمة ويتفق مع وقائع هذه الدعوى مما يجعلنا نقرها على ما توصلت إليـــه الأمر الذي يتعين عليه رد ما ورد بهذه الأسباب .

وعن السبب الرابع الذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها بعدم إجازة سماع البينة الشخصية .

وفي ذلك نجد إن سماع البينة الشخصية غير منتج فـــي الإثبـــات مـــا دام أن المحكمة قد اعتمدت البينة الخطية التي ترغب الجهة المدعى عليهـــا ســـماع البينـــة الشخصية عليها وقد ناقشت ما ورد بهذه البينة وعليه فإن ما ورد بهذا السبب لا يرد على القرار محل الطعن مما يتعين عليه رده .

لهذا وبالاستناد لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييـــد القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٢/٢٤ م

عضـــــــو **عضـــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش